

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[943] وإذا تكررت المساحقة مع إقامة الحد ثلاثا، قتلت في الرابعة. ويسقط الحد في التوبة قبل البينة، ولا يسقط بعدها. ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا. والأجنبيان (59) إذا وجدتا في أزار مجردتين، عزرت كل واحدة دون الحد، وإن تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين، أقيم عليهما الحد في الثالثة. فإن عادتا، قال في النهاية قتلتا، والأولى الاقتصار على التعزير، احتياطا في التهم على الدم. مسألتان: الأولى: لا كفالة في حد (60)، ولا تأخير فيه مع الامكان، والأمن من توجه ضرر، ولا شفاعه في إسقاطه. الثانية: لو وطأ زوجته، فساحت بكرا، فحملت، قال في النهاية: على المرأة الرجم (61)، وعلى الصبية جلد مئة بعد الوضع. ويلحق الولد بالرجل، ويلزم المرأة المهر. أما الرجم: فعلى ما مضى من التردد، وأشبهه الاقتصار على الجلد. وأما جلد الصبية، فموجبه ثابت، وهي المساحقة. وأما لحوق الولد، فلأنه ماء غير زان (62)، وقد انخلق منه الولد فيلحق به. وأما المهر، فلأنها سبب في إذهب العذرة، وديتها مهر نسائها، وليست كالزانية في سقوط دية العذرة، لأن الزانية أذنت في الافتضا. وليست هذه كذا. وأنكر بعض المتأخرين ذلك، فظن أن المساحقة كالزانية، في سقوط دية العذرة وسقوط النسب. وأما القيادة: فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أو بين الرجال والرجال للواط، ويثبت بالاقرار مرتين، مع بلوغ المقر وكماله (63) وحرته واختياره، أو شهادة شاهدين. ومع ثبوته، يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة. وقيل: يحلق رأسه _____ (59): أي: المرأتين، سواء كانتا أجنبيتين، أم رحمين (على التعزير) بأن تعزرا كلما فعلا ذلك ولو مئة مرة، ولا قتل عليهما. (60): بأن يصير شخص كفيلا عن آخر ليحضره لاجراء الحد عليه (ولا تأخير) فعن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قال: " ليس في الحدود نظرة ساعة " أي: تأخير بمقدار ساعة (مع الامكان) بأن كان حاضرا (والأمن) بأن لم يكن مريضا، أو حبلى، أو مرضعة ونحو ذلك (ولا شفاعه) أي: لا تجوز، ولا تقبل. (61): لأنها محصنة (الصبية) أي: البكر، ولا يشترط كونها صبية بل ولو كان عمرها أربعين سنة (المهر) أي: مهر مثل البكر لازالة بكارتها. (62): أي: ماء رجل لم يزن، وفي الزنا نفي اللاحق، فيبقى هنا اللاحق (العذرة) أي: البكارة (كذا) إذ المساحقة تقتضي عادة عدم إزالة البكارة (في سقوط) فقال: بأن الولد ولد زنا لا يلحق بأب وأن البكر لا مهر لها. (63): أي: كونه كامل العقل (شاهدين) عادلين (ويشهر) أي: يعلن في البلد أن فلانا قواد.